# من التدابير الشرعية في مواجهة الغلاء
# النهي عن الاحتكار أنموذجًا

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

**الأستاذ الدكتور / رضا عبد المجيد المتولي**

أستاذ التفسير في كلية أصول الدين بالمنصورة

## ملخص البحث باللغة العربية

من التدابير الشرعية في مواجهة الغلاء: النهي عن الاحتكار أنموذجًا

رضا عبد المجيد المتولي

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: re79079@gmail.com

**الملخص**:

وبعد فهذا ملخص بحث أقدمه للمشاركة في المؤتمر الأول لكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: يلاحظ في الآونة الأخيرة أن بعض التجار من تجار السلع الغذائية والأدوية والأوراق وغيرهم يحتكرون بعض السلع، ويحبسونها في مخازن مع سؤال الناس عنها، واحتياجهم إليها؛ ليغلو سعرها، وهذا – لعمري – هو الاحتكار الذي حرمه الشارع الحكيم، وحذر الناس منه؛ لما يترتب عليه من آثام فادحة، وخلل في الأمن المجتمعي .

ثالثًا: أنَّ مفهوم الاحتكار المحرم ربما يلتبس على بعض الناس؛ فأردت كشف النقاب عنه .

ثالثًا: بيان ترهيب الشارع الحكيم من الاحتكار .

رابعًا: معالجة ظاهرة الاحتكار من حيث الأسباب والعلاج .

خامسًا: بيان موقف ولاة الأمر من الاحتكار، وما عليهم تجاه التاجر المحتكر .

سادسًا: الكشف عن صور مشرقة من حياة السلف الصالح ﷺ، وبغضهم الاحتكار، وترفعهم عنه.

سابعًا: التأكيد على شمولية الإسلام وواقعيته، وتنظيمه للمجتمع المسلم، وتحريم كل ما يضر بالناس، ودعوته إلى كل ما يحقق رفاهية المجتمع والنهوض به.

**الكلمات المفتاحية**: التدابير الشرعية، مواجهة الغلاء، النهي عن الاحتكار.

## ملخص البحث باللغة الإنجليزية

# Among the legal measures in the face of high prices: the prohibition of monopoly as a model

Reda Abdul majeed Almetwalli
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: re79079@gmail.com

Summary:

After this is a research summary that I submit to participate in the first conference of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Mansoura, and what prompted me to choose this topic is the following:

First: It is noted recently that some merchants who trade in foodstuffs, medicines, papers and others monopolize some commodities, and lock them up in stores with people asking about them and needing them, so that their price increases, and this - for my age - is the monopoly that the wise street has forbidden, and people have warned against it, because of the grave sins it entails and a defect in societal security.

Thirdly, the concept of monopoly that is haraam may confuse some people, so I wanted to unveil it.

Third: A statement of intimidation of the wise street from monopoly.

Fourth: Addressing the phenomenon of monopoly in terms of causes and treatment.

Fifth: Stating the position of the rulers towards monopoly and what they have to do with regard to the monopolist trader.

Sixth: Revealing bright images from the life of the righteous ancestors, and their hatred of monopoly, and lifting them away from it.

Seventh: Emphasizing the comprehensiveness and realism of Islam, its organization of the Muslim community, the prohibition of everything that harms people, and its call for everything that achieves the welfare and advancement of society.

**Keywords**: legal measures, confronting high prices, forbidding monopoly.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد فهذا بحث بعنوان (**من التدابير الشرعية في مواجهة الغلاء: النهي عن الاحتكار أنموذجًا**) أقدمه للمشاركة في المؤتمر الأول لكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة.

هذا، ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: يلاحظ في الآونة الأخيرة أن بعض التجار من تجار السلع الغذائية والأدوية والأوراق وغيرهم يحتكرون بعض السلع، ويحبسونها في مخازن مع سؤال الناس عنها، واحتياجهم إليها؛ ليغلو سعرها، وهذا - لعمري - هو الاحتكار الذي حرمه الشارع الحكيم، وحذر الناس منه؛ لما يترتب عليه من آثام فادحة، وخلل في الأمن المجتمعي .

ثالثًا: أنَّ مفهوم الاحتكار المحرم ربما يلتبس على بعض الناس؛ فأردت كشف النقاب عنه .

ثالثًا: بيان ترهيب الشارع الحكيم من الاحتكار .

رابعًا: معالجة ظاهرة الاحتكار من حيث الأسباب والعلاج .

خامسًا: بيان موقف ولاة الأمر من الاحتكار، وما عليهم تجاه التاجر المحتكر .

سادسًا: الكشف عن صور مشرقة من حياة السلف الصالح ﷺ، وبغضهم الاحتكار، وترفعهم عنه .

سابعًا: التأكيد على شمولية الإسلام وواقعيته، وتنظيمه للمجتمع المسلم، وتحريم كل ما يضر بالناس، ودعوته إلى كل ما يحقق رفاهية المجتمع والنهوض به .

ويأتي الحديث عن هذا الموضوع في المباحث التالية:

**المبحث الأول: التعريف بالاحتكار وتحرير مفهومه وشروطه .**

**المبحث الثاني: الأشياء التي يكون فيها الاحتكار .**

المبحث الثالث: صور الاحتكار، وحُكْمه، وحِكْمَةُ تحريمه .

المبحث الرابع: الترهيب من الاحتكار في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية .

المبحث الخامس: ظاهرة الاحتكار بين الأسباب والعلاج .

المبحث السادس: صور مشرقة للسلف ﷺ في محاربة الاحتكار .

## المبحث الأول: التعريف بالاحتكار وتحرير مفهومه وشروطه .

### تعريف الاحتكار وتحرير مفهومه :

الاحتكار في اللغة: مصدر " احتكر "، وتدل مادة الحاء والكاف والراء في اللغة على معنى: الحبس. وأصله في كلام العرب الحَكَر[١]، وهو الماء القليل المجتمع، كأنه احتُكِر - حُبِس - لقلَّته[٢]. قال العلامة أبو سليمان الخطابي: " الحَكَرُ: الماءُ المستنقَعُ في غدير أو وَقْبَةٍ من الأرض أو نحوها، وسُمِّي حَكَراً لأنه يُحْكَر فيه، أي: يُجْمَع ويُحْبَس، ومنه الاحتكار في الطعام، وهو الاحتباس به انتظاراً للغلاء "[٣].

والاحتكار في الاصطلاح الشرعي عرف بتعارف عديدة متقاربة، كل تعريف منها يبرز نكتة معينة .

**التعريف الأول:** "حبس الطعام للغلاء " قاله السيد الشريف الجرجاني[٤]. وهذا التعريف يقصر الاحتكار على الطعام فقط. وهو خلاف الراجح .

**التعريف الثاني:** "شراء الطعام، وحبسه؛ ليَقِلَّ فيَغْلُو" قاله ابن الأثير[٥].

---

(١) الحَكر: فعَل بمعنى مفعول، أي: مجموع .

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس. مادة " حكر " ٢ / ٩٢ تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون. ط. دار الجيل بيروت .

(٣) غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ٢ / ٤٣٨ تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة .

(٤) التعريفات للسيد الشرف الجرجاني ص ٣٢ تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة. ط. عالم الكتب .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. مادة " حكر " ٣ / ٩٧٥ تحقيق د / أحمد الخراط. ط. المكتبة المكية .

وهذا التعريف كسابقه يجعل الاحتكار في الطعام فقط. ويذكر شرطَيْن للاحتكار المحرم: شراء الطعام، ومنعه من التداول؛ ليقل؛ فيغلو ثمنه .

**التعريف الثالث:** " إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب "[(١)]. وهذا التعريف كسابقَيْه يقصر الاحتكار على الطعام، ويذكر للاحتكار المحرم أربعة شروط: أولها: إمساك الطعام عن البيع. وثانيها: انتظار الغلاء. وثالثها: استغناء الممسك عن الطعام وعدم الاحتياج إليه لنفسه. ورابعها: احتياج الناس إلى هذا الطعام. ومن ثم فهذا التعريف أضبط من التعريفيْن السابقيْن .

**التعريف الرابع:** ادخار ما يشتريه المرء وقت الغلاء ليبيعه بأغلى. قاله المناوي[(٢)]. وهذا التعريف يفيد أنَّ من شروط الاحتكار المحرم: شراء السلعة وقت الغلاء، وحبس تلك السلعة انتظاراً للغلاء. كما أنَّ هذا التعريف وسع دائرة الشيء الذي يقع فيه الاحتكار، ولم يقصر الاحتكار على الطعام فقط كما في التعاريف الثلاثة السابقة .

**التعريف الخامس:** " اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه انتظاراً لغلاء سعره " قاله د / محمد عمارة[(٣)]. وهذا التعريف أفاد أن الاحتكار لا يكون في طعام الإنسان فقط، وإنما يتناول طعام الحيوان أيضاً ..لكنه قصر الاحتكار على طعام الناس والدواب. ومن ثم فهو تعريف غير جامع .

هذا، وحرر العلامة شرف الدين النووي – يرحمه الله تعالى – مفهوم " الاحتكار "؛ فقال:

" الاحتكار المحرَّم: هو أن يشتري الشيء في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٥٩٥ ط. دار طيبة .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ عبد الرؤوف المناوي ٦ / ٥٠ ط. مكتبة مصر .

(٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية .د / محمد عمارة ص ٣٣ ط. دار الشروق. ط. الأولى عام ١٤١٣ه / ١٩٩٣م .

يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه "[١] .

فالإمام النووي عليه رحمة الله يرى أن شروط الاحتكار المحرم: أولها: شراء الشيء وقت الغلاء للتجارة. وثانيها: حبسه ومنعه من التداول من أجل الغلاء .

ويخرج من الاحتكار المحرم الصور التالية:

الأولى: شراء الشيء وقت الرخص وادخاره .

الثانية: شراء الشيء وقت الغلاء للحاجة إليه للاستعمال الشخصي .

الثالثة: شراء الشي وقت الغلاء لبيعه في وقته .

وزاد ذلك بيانًا العلامةُ ابنُ حجر الهيتمي؛ فقال: (الاحتكار المحرم عندنا هو: أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو الثمر والزبيب بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه، وألحق الشيخ أبو حامد الغزالي بالقوت: كل ما يعين عليه؛ كاللحم والفواكه. ومتى اختلَّ شرطٌ مما ذُكِر فلا حرمة؛ كأن اشتراه في زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل، أو لم يشتره؛ كأن أمسك غلة ضيعته[٢] ولو ليبيعها بأغلى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٩ بتصرف، ط. دار الحديث .

(٢) قال الفيومي: " الضَّيْعة: الحرفة والصناعة، ومنه كل رجل وضيعتُه ". (المصباح المنير. مادة " ضاع " ص ٣٦٦). ومعنى: " غلة ضَيْعته ": محصول حرفته أو صنعته أو أرضه. قال العلامة الحافظ ابن حجر: (مجرد ايواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب .وقال مالك: فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته ليست هذه بحكرة). فتح الباري ٥ / ٥٩٥ ط. دار طيبة .

الأثمان، نعم إذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع، فإنْ أبى أجبره القاضي[١] عليه، وعند عدم اشتداد ضرورة الناس إليه الأوْلى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ما لم يخف جائحة في زرع السنة الثانية، وإلا فله إمساك كفايتها)[٢].

ومما سبق تبين أنَّ " الاحتكار ": هو أن يشتري ذو المال السلعة في وقت الغلاء، ولا يدعها للضعفاء، ويحبسها ليبيعها لهم بأكثر عند اشتداد حاجتهم إليه[٣].

ويمكننا أن نعرف " الاحتكار " تعريفًا ميسَّراً بأنه: حبس المواد التي تشتد حاجةُ الناس في حياتهم إليها انتظاراً لغلاء السعر أو إغلاء للسعر[٤]. أو هو حبس ما يضرُّ بالناس حبسُه بقصد إغلاء السعر أو نشر البلبلة في البلاد[٥].

**شروط الاحتكار:**

اشترط كثيرون لتحقق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط:

**أولها:** أن يكون الشيء المُحتَكَرُ فاضلاً - زائداً أو فائضًا - عن كفايته وكفاية من يمونهم - يعولهم - سنة كاملة؛ لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله؛ إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك .

**وثانيها:** أن يكون قد تربص - انتظر - الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة الغلاء لشدة حاجة الناس،

---

(١) وكذا الحكومة أو شرطة التموين .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ص ٣١٦ وما بعدها. ط. دار الشعب ط. ١٤٠٠ه / ١٩٨٠م .

(٣) بحوث في المعاملات الشرعية د / إبراهيم صالح إبراهيم ص١٣٢ بدون ذكر الطبعة. عام ١٤١٦ه / ١٩٩٥م.

(٤) أحاديث الصباح في المذياع تأليف محمود شلتوت، محمد محمد المدني ص ١٦١ ط. مجمع البحوث الإسلامية. السنة التاسعة والعشرون. الكتاب الأول ١٤٨١ه ـــ ١٩٩٧م.

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة. د/ محمد رواس قلعه جي ١ / ٧٣ ط. دار النفائس. ط. الأولى عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وبذلك يجد الغني ما يسد به حاجته أو ضرورته، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته .

**ثالثها:** أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر. ولو كان الشيء في أيدي عدد من التجار – ولكن لا ضيق عند الناس – فلا يعد ذلك احتكاراً؛ لأنَّ السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة .

وقد رأينا شيخ الفقهاء أبا حنيفة يشترط في الاحتكار الآثم شرطًا رابعًا، وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراةً من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة، أما إذا كانت مجلوبةً من إقليم آخر أو كانت إنتاجًا للمالك الذي انفرد بالملكية، فإنَّ أبا حنيفة لا يعده احتكاراً. وذلك النظر من أبي حنيفة ﷺ مبني على أصل ثابت عنده، وهو احترام الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا ثبت ضرر مؤكد، وأبو حنيفة لا يعتبر ضرراً في البضاعة المجلوبة أو المستوردة أو الناتجة من عمل المالك لها بالزراعة أو نحوها إذا انفرد المالك لها ببيعها؛ لأنَّ الجلب في ذاته خير، والإنتاج خير للجماعة، ولو كان كل من يجلب يعد محتكراً يجبر على البيع بسعر ما قبل ندرة البضائع لامتنع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد بلغة العصر، وذلك يؤدي إلى اشتداد الضائقة، بينما كثرة الجلب الذي يجب تشجيعه تؤدي إلى تخفيفها، وكذلك الإنتاج يؤدي إلى تخفيف الضائقة؛ فيجب تشجيعه، ولا يعد المنتج محتكراً .[1]

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٦ وما بعدها. ط. دار الفكر العربي .

## المبحث الثاني: الأشياء التي يكون فيها الاحتكار.

اختلف الفقهاء في تحديد المواد التي يكون محتكرها آثمًا: فمنهم من قصر الاحتكار المحرم على أنواع من الطعام، وهي الحنطة، والشعير، والتمر؛ لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ، وفسروا الطعام الوارد في أحاديث النهي عن الاحتكار والترهيب منه بأن الاحتكار الذي فيه عصيان وإثم هو الذي ينصرف إلى هذه الأصناف من الطعام.

ومنهم من رأى أن طعام الناس لا يقتصر على الأنواع السابقة؛ فمن الناس من لا يقتات بالتمر ويقتات بالذرة أو الأرز، وكلمة الطعام تشمل كل الأقوات.

ومنهم من أضاف قوت البهائم لأنَّ الإثم واقع على كل من يحرم حيًا من الأحياء من قوته.

وهذا القول يعني: أنَّ الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات فقط.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية ومتقدمو الحنابلة [١]. قال الإمام النووي: (قال أصحابنا - يعني الشافعية -: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة)[٢].

وخلاصة أدلة القائلين بقصر الاحتكار على قوت الناس والبهائم ما يلي:

(١): أنه قد وردت أحاديث عامة في الاحتكار؛ كقوله ﷺ: **((من احتكر فهو خاطئ))**[٣]، كما وردت بعض الأحاديث المقيدة بكون الاحتكار لا يكون إلا في الطعام؛ كقوله عليه الصلاة

---

(١) روضة الطالبين ٣ / ٤١١، المغني ٤ / ٢١١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٤٤ ط. دار المعرفة بيروت.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات. شرح النووي ٦ / ٤٨، ح رقم ١٦٠٥.

والسلام: (**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ**)[١]، والمطلق يُحْمَلُ على المقيد .

وكأنَّ جمهور العلماء خصوا الطعام المنهي عن احتكاره بالقُوتَيْنِ نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القُوتيْنِ؛ فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة .

(٢) أو أنَّ جمهور العلماء خصوا الطعام المنهي عن احتكاره بالقُوتَيْنِ عملاً بمذهب الصحابي. وقال أبو داود: سألتُ أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس أي: حياتهم وقوتهم .. وهذا قول ابن عمر[٢]، ورأي الصحابي حجة؛ لأنه أفهم لمراد الكتاب والسنة .[٣]. وتأسيساً على هذا القول فإنَّ الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات التي تُدَّخَر .. أما ما عدا ذلك مما يحتاج إليه تارة، ولا يحتاج إليه أخرى فلا يتناوله النهي .

**القول الثاني: أنَّ الاحتكار يكون في كل ما أضرَّ بالناس حبسُه، سواء أكان قوتاً أم غيره .**

وذلك؛ لأنَّ علة تحريم الاحتكار هو الإضرار بالمسلمين. وعلى هذا فكل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار بالمسلمين فهو حرام، وينسحب عليه حكم الاحتكار .

وكان هذا رأي بعض الصحابة ﷺ؛ فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ لا يقصر الاحتكار على أقوات الناس والبهائم، ولكنه يجعله عاماً في كل ما يضر بالناس فقده من المواد الأخرى

---

(١) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب ٢/٧٢٨، ح رقم ٢١٥٥، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن ." فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٥٩٥ ط. دار طيبة .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٥ / ٢٢٢، ط. مكتبة التراث .

(٣) بحوث في المعاملات الشرعية د/ إبراهيم صالح ص١٣١.

كالملبوسات وعُدَد الصناعات وغير ذلك[١]. وبين أيدينا عن عمر بن الخطاب نَصَّان:

**الأول: ورد في شأن الطعام قد احتكر.** وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده **عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ فِيهِ، وَفِيمَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ، قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا، وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْإِفْلاسِ، أَوْ بِجُذَامٍ»، فَقَالَ فَرُّوخُ: عِنْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعَاهِدُ اللهَ، وَأُعَاهِدُكَ، أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى: - راوي الحديث - فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا**[٢].

**وأما النص الآخر الذي يبدو لنا أنه عام في كل ما يضر بالناس فقده فهو ما رواه الإمام مالك في الموطأ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ**[٣] **فِي**

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب د / محمد رواس قلعه جي ص٢٣ ط. ط / الأولى عام ١٤٠١ه / ١٩٨١م .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٢٤ح رقم ١٣٥ المحقق: أحمد محمد شاكر، وقال: إسناده صحيح .الناشر: دار الحديث – القاهرة .الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) قال ابن الأثير: " عمود كبده: أراد به ظهره، والمراد: يأتي به على تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مَثَلٌ ". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير بتصرف. مادة " عمد " ٧ / ٢٨٨٧

**الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ.**(١)

ويظهر أنَّ عثمان بن عفان ﷺ كان كسلفه عمر بن الخطاب لا يفرق في تحريم الاحتكار بين الطعام وغيره؛ لأنَّ نهيه عن الاحتكار كان عاماً(٢)، ففي الموطأ عن **عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.**(٣).

وإلى تحريم الاحتكار في الطعام وغيره، إلى هذا العموم ذهب الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ﷺ؛ فقال: (كل ما أضر بالناس حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً)(٤)، ووجهة نظره في ذلك قائمة على ما يلي:

(أ) أنَّ كل ما يضر حبسه كالثياب مثلاً لا يقل أذى للناس عن الاحتكار في الطعام.

(ب) الأحاديث الكثيرة قد رويت في إثم الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام.

(ج) أنَّ المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها .

(د) أنَّ للناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق .

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي. كتاب البيوع. باب الحكرة والتربص ٢ / ١٧٩ ح رقم ١٨٩٨ تحقيق د / بشار عواد. ط. دار الغرب الإسلامي .

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان د / محمد رواس قلعه جي ص١٦ ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

(٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي. كتاب البيوع. باب الحكرة والتربص ٢ / ١٨٠ح رقم ١٩٠٠

(٤) سيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ٣ / ٤٨ ط. دار الريان للتراث .

وهكذا اتسع رأي أبي يوسف لكل الأموال التي يكون في حبسها ضيق أو ضرر اجتماعي أو حبس لموارد الرزق. فالرأي الراجح قول أبي يوسف القائل بالتعميم[١].

هذا، ويرى الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنَّ الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه من كل شيء، الأقوات وغيرها في ذلك سواء[٢].

والذي يميل إليه الباحث أن " الاحتكار عام في مواد الطعام والشراب والكسوة والعلاج وأدوات العمل من زراعة وصناعة، وأدوات منزلية، وكل ما يضر بالناس حبسه ".[٣]

من أجل ذلك قال الشيخ محمد الخضر حسين: " ونص الفقهاء على أنَّ حرمة الاحتكار لا تختص بالطعام، بل تجري في كل ما يحتاج إليه الناس "[٤].

وعليه " يتحقق الاحتكار بحبس كل ما يضر بالناس حبسه من الأقوات واللباس والأدوية والوقود ونحو ذلك، سواء حصل عليها المحتكر عن طريق الشراء من أسواق المسلمين، أو عن طريق استيرادها من خارج البلاد، أو عن طريق تصنيعها أو زراعتها داخل البلاد، وبناء على ذلك فإنَّ ما تنتجه مزرعته من القمح، أو ينتجه مصنعه من الألبسة يجب بيعه إن كان الناس بحاجة إليه، ولا يجوز احتكاره إن كان احتكاره يُغلي السعر "[٥].

---

(١) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام د / محمد عبد الله العربي ص ٣٣، ٨٠ وما بعدها بتصرف ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. العدد ٣٤ ١٥ محرم ١٣٨٤ه / ٢٧ من مايو ١٩٦٤م .

(٢) موسوعة فقه سفيان الثوري د / محمد رواس قلعه جي ص ٨٥ ط. دار النفائس .

(٣) أحاديث الصباح في المذياع تأليف محمود شلتوت، محمد محمد المدني ص ١٦١

(٤) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين ٤ / ١٦٦٢ جمع وضبط / علي الرضا الحسيني ٤ / ١٦٦٢ ط. دار النوادر.

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة أ .د / محمد رواس قلعه جي ١ / ٧٣ وما بعدها. ط. دار النفائس .

## المبحث الثالث: صور الاحتكار، وحُكْمه، وحِكْمَةُ تحريمه .

**صور الاحتكار:**

الاحتكار على صور متعددة وألوان شتى، من أهمها:

(أ): شراء ما يحتاجه الناسُ وجمعه وحبسه، والإمساك عن بيعه عند حاجات الناس إليه بغية رفع السعر عليهم. وليس من الاحتكار شراء الشيء وقت موسمه ورخصه، وادخاره لبيعه وقت انتهاء موسمه وغلاء سعره .

(ب): اتفاق أهل السوق ونحوهم على عدم الزيادة في سعر سلعة ما على مقدار معين مع رغبتهم بشرائها، بغية أن يشتريها أحدهم بسعر أقل، ثم يشتركون معه فيها. وهذان النوعان من الاحتكار حرام، وما يحصل لصاحبه من الربح هو ربح حرام أيضاً .

(ج): يحرم على السلطان أن يحصر بيع أو تصنيع سلعة معينة بشخص معين ومنع غيره من ذلك، إذا لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في ذلك، فإن وجدت المصلحة العامة في ذلك، كما إذا كان الناس يحجمون عن إقامة مصنع لإنتاج نوع معين من السلع، فأعطى السلطان وعداً لمن يقيم هذا المصنع أن يكون له حق عدم إقامة مصنع نظيرٍ له مدة عشر سنوات، جاز، وفي هذه الحالة يجب على السلطان أن يفرض على صاحب هذا المصنع بيع إنتاجه بالسعر العادل، حتى لا يستغل احتكارَه لهذه السلعة فيرفع سعرها على الناس[1].

**حكم الاحتكار:**

ما حرره العلماء من أنه احتكار فهو: محرم شرعاً، وما نتج عنه من ربح فهو حرام أيضاً .

" ولم يختلف الفقهاء في حرمة الاحتكار في أيام العسرة والضيق، ونصوا على أنَّ حرمة

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة أ .د / محمد رواس قلعه جي ١ / ٧٤.

الاحتكار لا تختص بالطعام، بل تجري في كل ما يحتاج إليه الناس "[١].

قال العلامة الشوكاني: (ولا شك أنَّ أحاديث الباب – باب ما جاء في الاحتكار – تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فُرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر[٢] المذكور في صحيح مسلم ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))[٣]، والتصريح بأنَّ المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأنَّ الخاطئ: المذنب العاصي وهو اسم فاعل من "خَطِئ" ..."خِطْأ ": إذا أثم في فعله... يقال: خطئ: إذا تعمد .. وأخطأ: إذا لم يتعمد)[٤]، بل عدَّه الشرعُ الحكيم كبيرة من الكبائر. قال ابن حجر الهيتمي: (عَدُّ الاحتكارِ كبيرةً هو ظاهر ما في الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد؛ كاللعنة، وبراءة الله ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس، وغيرها. وبعض هذه دليل على الكبيرة؛ فاتجه عَدُّ ذلك كبيرة)[٥].

وعلى الرغم من أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعضَ الناس أنانيتُهم الفردية وطمعهم الشخصي إلى التضخم المالي على

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخضر حسين ٤ / ١٦٦٢ ط. دار النوادر .

(٢) معمر: بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم، ويقال له: معمر بن أبي معمر، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن الأمير الصنعاني ٣ / ٤٨ ط. دار الريان للتراث.

(٣) سنن الإمام الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الاحتكار ٣ / ٣٥، ح رقم ١٢٧١ وهو حديث حسن صحيح، ط. دار الفكر، سنن ابن ماجة: كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب ٢ / ٧٢٨، ح رقم ٢١٥٤.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ٥ / ٢٢١ ط. مكتبة دار التراث .

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي ص ٣١٦ ط. دار الشعب .

حساب غيرهم.

**حكمة مشروعية تحريم الاحتكار:**

قال العلماء: " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس "[١] .

هذا، ومن أهم الحكم التشريعية في تحريم الاحتكار ما فيه من الأضرار والأخطار، ، ولبيان ذلك قال بعض الأجلاء: " خطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان، فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار – الظاهر والخفي – في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية؛ فأحدثوا أضراراً بأكثر من ثلثي سكان الأرض "[٢]. هذا، وللاحتكار أضرار عديدة، والبعض منها اجتماعي لما ينشأ عن الاحتكار من ظلم وفساد وضيق في المجتمع، إلا أنَّ الأضرار الرئيسة للاحتكار هي أضرار اقتصادية أساساً، وتنعكس آثارها على سائر جوانب حياة المجتمع .

**ومن أهم أضرار الاحتكار الاقتصادية ما يلي:**

**(أ) الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالمستهلِكين بسبب ارتفاع أسعار المنتجات .**

ارتفاع أسعار السلع المحتكَرة؛ حيث يقوم المحتكِر بخفض حجم الإنتاج مقابل نفس مقدار الطلب؛ فتتجه الأسعار للارتفاع بسبب زيادة الطلب عن العرض .كما قد يقوم المحتكِر برفع السعر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٤٥ ط. دار المعرفة بيروت .

(٢) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام د / محمد عبد الله العربي ص ٨١

دون خفض الإنتاج، وذلك لزيادة إيراداته حيث إنَّ الطلب على السلع المحتكَرة غير مرن نسبياً بسبب عدم وجود بدائل قريبة لها، وبالتالي فهو يضمن عدم انخفاض الطلب عند رفع الثمن، وبصفة عامة يؤدي ارتفاع الأسعار إلى ظهور اتجاه نحو التضخم في النشاط الاقتصادي.

**(ب) الاحتكار يؤدي إلى عدم تحقيق الكفاءة في الإنتاج، وتعطيل العمل .**

أنَّ اتجاه المحتكِر إلى تخفيض الكمية المنتجة للحصول على أقصى ربح ممكن، يؤدي إلى عدم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية وضياع جزء من الناتج القومي المحتَمَل، وتعطيل جزء من العناصر الإنتاجية ومنها العمل .كما أنَّ المحتكِر يتجه إلى تخفيض نفقات الإنتاج، وذلك بتخفيض أجور العُمَّال .

**(ج) الاحتكار يؤدي إلى خفض مستوى إشباع الحاجات للأفراد .**

(د) الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالمنتجين الآخرين الذين يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة، وبسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكِر بصفة عامة .

(ه –) من الآثار المترتبة على الأضرار السابقة للاحتكار ظهور السوق السوداء؛ حيث تظهر طبقات طفيلية تستغل فرصة انخفاض عرض المنتجات عن الطلب عليها؛ فتسحب جزءاً منها لبيعه بأسعار أكثر ارتفاعاً .كذلك فإنَّ سيطرة المحتكِرين على السوق تؤدي إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع[١].

هذا، ومن مضار الاحتكار النفسية والاجتماعية ما يلي:

- أنه دليل على دناءة النفس وسوء الخُلُق من المحتكِر .

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د / أميرة عبد اللطيف مشهور ص ٢٣٤ وما بعدها ٢٣٦ بتصرف. ط. مكتبة مدبولي .

- يورث الضغينة والبعد عن الناس .
- سبب في اضطراب الشعوب وعدم استقرارها .
- ثمرة من ثمار حب النفس المقيت .
- يناقض الإيثار الذي هو جوهر علاقة المسلم بأخيه.
- وأخيرا الاحتكار يثري القطيعة الاجتماعية في الأمة[١].

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم .إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ صالح بن حميد ٩ / ٣٨١٠ ط. دار الوسيلة. ط. الثالثة عام ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م .

## المبحث الرابع: الترهيب من الاحتكار في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية .

### الترهيب من الاحتكار في ضوء القرآن الكريم:

توعد الله تعالى المحتكر بالعذاب الأليم؛ فقال سبحانه: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)**[١].

ذكر العلامة ابن جرير الطبري ـ – يرحمه الله تعالى – أقوالاً لمفسري السلف ﷺ في المراد من الظلم الذي من أراد الإلحاد به في المسجد الحرام أذاقه الله من العذاب الأليم؛ فقال بعضهم: هو احتكار الطعام بمكة. **فأخرج بسنده عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) قال: هم المحتكرون الطعام بمكة.**[٢]

وذكر أبو حيان الأندلسي عن سعيد بن جبير: أنه الاحتكار[٣].

وأرى أنَّ هذا من قبيل التفسير بالمثال؛ فذكروا للفظ العام مثالاً في أعلى أنواعه، ولذلك رجح الطبري القول بالعموم؛ فقال: (وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس، من أنه معنيّ بالظلم في هذا الموضع كلّ معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) ولم يخصص به ظلما دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصي الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له)[٤]. ويدخل في ذلك الاحتكار دخولاً أوليًا .

---

(١) سورة الحج. آية ٢٥.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠ / ١٧ / ١٨٥ أثر رقم ١٨٩٢٤ ط. دار الفكر .

(٣) البحر المحيط في التفسير ١٩ / ٢٤٠ تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مركز هجر.

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري١٠ / ١٧ / ١٨٦

**الترهيب من الاحتكار في ضوء السنة النبوية:**

ذاق الناس الأمَرَّيْن من الاحتكار في هذه السنوات الأخيرة، ولا يزالون يصطلون بناره، ويتقلبون في جمره على الرغم مما اتخذته الحكومات المتوالية من نظام التسعير الجبري، وإعلان الناس عن آفته، ونرجو أن يجد الناس في هدي الرسول ﷺ ما يردعهم عن هذا الصنيع الممقوت، فالنبي ﷺ يقرر أن الاحتكار ذنب يستوجب غضب الله تعالى على المحتكرين، وأنه من الذنوب التي تُعَجَّلُ عقوبتُها في الدنيا، والتي تقطع صلة الإنسان بربه(١).

وبيان ذلك أنَّه جاءت أحاديث نبوية تحذر من الاحتكار وعاقبته، وتهدد المحتكرين، وتتوعدهم. فالنبي ﷺ كافح الاحتكار بالزجر والوعيد البالغ، وذلك كما يلي:

**أولاً: اقتراف المحتكر إثماً وذنباً عظيماً بسبب احتكاره،** فقد جاء عند مسلم وغيره أن رسول الله -ﷺ- قال: ((**من احتكر فهو خاطئ**))(٢)، ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))(٣).وليست كلمة (خاطئ) هذه كلمة هينة، إنها الكلمة التي وَصَف بها القرآنُ الجبابرةَ فرعون وهامان وجنودهما، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ** ﴾(٤)؛ وذلك أنَّ " خاطئ " اسم فاعل من الفعل " خطئ " الذي يعني تعمد الخطأ. قال ابن منظور: (خطئ: إذا تعمد الخطأ، وأخطأ: إذا لم يتعمد)(٥)،

---

(١) أحاديث الصباح في المذياع تأليف محمود شلتوت، محمد محمد المدني ص ١٦١ وما بعدها.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات. شرح النووي ٦ / ٤٨، ح رقم ١٦٠٥ .

(٣) سنن الإمام الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الاحتكار ٣ / ٣٥، ح رقم ١٢٧١ وهو حديث حسن صحيح، ط. دار الفكر، سنن ابن ماجة: كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب ٢ / ٧٢٨، ح رقم ٢١٥٤.

(٤) سورة القصص الآية ٨ .

(٥) لسان العرب لابن منظور. مادة " خطأ " ٢ / ١١٩٣ ط. دار المعارف.

وعليه فمعنى " الخاطئ ": مَنْ تعمَّد ما لا ينبغي[١].

وقوله في الحديث: **(إلا خاطئ)** بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية، ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج[٢].

**ثانيًا: حلول المرض والإفلاس عليه؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ.**[٣]

الجُذام: داء يصيب الجلدَ والأعصاب الطَّرفية، تتآكل منه الأعضاء وتتساقط[٤].والإفلاس: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر[٥]، ومعنى **(ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ)**: ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام .[٦]، وفي التعبير بالضرب هنا إشارة إلى أن الجذام والإفلاس التَحَفهم التحاف الخيمة بمن ضربت عليه[٧]. ويلاحظ في الحديث: إضافة الطعام إلى المسلمين وإن كان ملكًا للمحتكر **(مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ)**؛ إعلامًا بأنَّ الطعام قوتُ المسلمين وما به معاشهم، فهو من قبيل

---

(١) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي. مادة " خطأ " ص ١٨٠ ط. دار الفكر.

(٢) حاشية سنن ابن ماجة ٢/ ٧٢٨، تعليق الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الريان .

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب ٢/٧٢٨، ح رقم ٢١٥٥، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن ." فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٥٩٥ ط. دار طيبة .

(٤) المعجم الوسيط. مادة " جذم " ١ / ١١٨ ط. مجمع اللغة العربية.

(٥) المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي. مادة " فلس " ص ٤٨١ ط. دار الكتب العلمية .

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ عبد الرؤوف المناوي ٦ / ٥٠ ط. مكتبة مصر .

(٧) راجع: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني. مادة " ضرب " ص ٥٠٦ بتصرف. ط. دار القلم .

**(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)**[١] أضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم[٢].

والحديث يفيد أنَّ الله تعالى يعامل المحتكر بنقيض قصده، ومن جنس فعله؛ إذ تكون عاقبته الإفلاس بدل الثراء الذي كان يحرص عليه بالاحتكار، والمرض الذي يخرجه عن عافيته وأمنه كما أحدث خللاً واضطرابًا في أمن المجتمع. وعن ذلك قال العلامة عبد الرؤوف المناوي: (خص الجذام والإفلاس لأنَّ المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله، فأفسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس، ومن أراد نفع المسلمين أصابه الله في نفسه وماله خيراً وبركة)[٣].

وكأنَّ الجُذام – الذي هو تقطع الأعضاء – جزاءُ اقتطاعهم أرزاق الناس بغير حق، والإفلاس جزاء طمعهم في الغنى عن طريق لا خير فيه، يؤذي الناس ويفقرهم .

**ثالثًا: نزول اللعنة عليه من السماء،** عن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**))[٤]. ومعنى اللعن في اللغة: الطَّردُ والإبعادُ على سبيل السَّخط، واللعنُ من الله تعالى في الآخرة: عقوبةٌ، وفي الدنيا: انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه[٥].

---

(١) سورة النساء من آية ٥.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ٦ / ٥٠.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ٦ / ٥٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب ٢ / ٧٢٨، ح رقم ٢١٥٣، وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ط. دار الريان. والحديث ذكره ابن حجر في الفتح وقال: أخرجه ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف " فتح الباري ٥ / ٥٩٥ ".

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني. مادة " لعن " ص ٧٤١ ط. دار القلم. دمشق .

**رابعـًا: براءة الله منه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**[١]**، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ)**[٢]، وبراءةُ الله من العبد: إبعادُه وإقصاؤه عن رحمته. **وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: « مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ»**[٣]**؛** لكونه نقض ميثاق الله وعهده، وهذا تشديد عظيم في الاحتكار. مع ملاحظة أنَّ براءةَ الله ما جاءت في القرآن لأحد من الناس إلا للمشركين الذين يعبدون غير الله تعالى.

**خامسـًا: ذم النبي ﷺ للمحتكر،** فقال رسول الله ﷺ: **((بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حَزِن، وإن أغلاها فرح))، وفي رواية (إن سمع بِرُخصٍ ساءه، وإن سمع بغلاء فرح)**[٤]

**سادسـًا: قذفه في النار،** فقد قال رسول الله ﷺ: **((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقـًا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة))**[٥]. أي: بمكان عظيم من النار .

---

(١) قال العلامة شرف الدين الطيبي: لم يرد بأربعين التحديد، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره، بدليل ما جاء في حديث: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين"، وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة. راجع: فيض القدير للمناوي ٦ / ٥١.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم ٢ / ١٤، رقم ٢١٦٥، ط. دار الكتب العلمية. والحديث ذكره ابن حجر وقال: أخرجه أحمد والحاكم وفي سنده مقال ." فتح الباري ٥ / ٥٩٥ "

(٣) السنن الكبرى للإمام البيهقي. باب: ما جاء في الاحتكار ٦/ ٣٠ ح رقم ١١٤٨٠ ط. مجلس دائرة المعرف بالهند.

(٤) مسند الشاميين ١ / ٢٣٢، ح رقم ٤١٢، باب ما رواه خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، والحديث ذكره الحافظ المنذري وقال: ذكره رزين في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واه. " الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري ٢ / ٥٨٣ وما بعدها. ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ".

(٥) أخرجه الإمام البيهقي في سننه: باب ما جاء في الاحتكار ٦/٣٠، ح رقم ١٠٩٣٣، ط. مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه زيد بن مرة أبو

=

**سابعـًا: الاحتكار بمنزلة قتل النفس**؛ عن أبي هريرة ومَعْقِل بن يسار ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(يُحشر الحاكرون، وقتلة النفس في درجة)**[١]، وذلك أن المحتكر يغلي على الناس فيقتلهم قتلاً معنويـًا، وربما أدى إلى القتل الحقيقي بالفعل؛ بسبب نقص الغذاء والدواء المحتكَر .

**ثامنـًا: عدم قبول الصدقة من المحتكر**. وكذا التصدق بالطعام المحتكَر لا يكفر إثم الاحتكار. عن معاذ بن جبل ﷺ عن الرسول ﷺ قال: **(من احتكر طعامـًا على أمتي أربعين يومـًا وتصدق به لم يُقْبَل منه)**[٢] يعني: لم يكن كفارة لإثم الاحتكار؛ والقصد المبالغة في الزجر فحسب؛ قال بعض الشراح: يقدر الإرادة في الحديث لإفادة المبالغة، أي: من نوى الاحتكار وأراد التصدق بما يحتكره لم يقبل منه، فكيف بمن فعله؟[٣]

هذا، ونبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن تلك الأحاديث السابقة الواردة في الترهيب من الاحتكار هي من جملة الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير، وظاهرها غير مراد[٤].

---

المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ٤/ ١٠١ ط. دار الفكر – بيروت .

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٢ / ٥٨٤، وقال: ذكره رزين، وهو مما انفرد به مهنأ بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث نكارة ظاهرة .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى ابن عساكر في التاريخ عن معاذ، ورمز له بالضعف، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي، والخطيب في التاريخ عن أنس. راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦ / ٥١ ح رقم ٨٣٣٢

(٣) فيض القدير للمناوي ٦ / ٥١.

(٤) المرجع السابق.

## المبحث الخامس: ظاهرة الاحتكار بين الأسباب والعلاج .

**أسباب ظاهرة الاحتكار:**

لكل ظاهرة أسباب تؤدي إليها، ومن الأهمية بمكان معرفة أسباب الظاهرة، حتى يمكن علاجها والقضاء عليها بالنظر في الأسباب المؤدية إليها، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

**السبب الأول:** الأثرة والأنانية وحب الذات عند بعض التجار، سواء تجار الجملة أو القطاعي.

**السبب الثاني**: القسوة ونزع الرحمة من قلوب بعض التجار تجاه الضعفاء ومحدودي الدخل.

**السبب الثالث:** عدم القناعة بالربح اليسير لدى بعض التجار، والغفلة عن مفهوم البركة في المال والتجارة .

**السبب الرابع:** ضعف الوازع الديني والجهل بتعاليم الإسلام التي تنظم حركة التجار في بيعهم وشرائهم .

**السبب الخامس:** ضعف أدوات الرقابة التموينية والشرطية لمكافحة احتكار التجار ورفع الأسعار

**السبب السادس:** عدم الوعي لدى أفراد المجتمع من حيث البحث عن بعض السلع الشحيحة في الأسواق مما يدفع المحتكرين إلى الزيادة في السعر .

**السبب السابع:** الإسراف وعدم التدبير والاقتصاد .

**السبب الثامن:** غلاء الأسعار الناجم عن الاحتكار من ألوان البأساء والضراء التي تصيب الناس عند انحرافهم؛ لتصحح علاقتهم مع الله تعالى. ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام لقومه ناهياً لهم عن التطفيف في الكيل والميزان ومحذراً لهم من مغبة العاقبة: **(يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ**

**عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ)** [١].

ذهب بعض مفسري السلف ﷺ أنَّ المراد من الخير الذي أخبر الله عن شعيب أنه قال لمدين إنه يراهم به هو: رخص السعر .. والمراد من العذاب الذي حذرهم: غلاء السعر. **أخرج الطبري عن ابن عباس: (إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ) قال: رُخص السعر (وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ) قال: غلاء سعر** [٢].

وذكر ابن عطية **عن ابن عباس قال: (إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ) معناه: في رُخص الأسعار، (عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ) قال: حلول الغلاء المهلك.** ثم قال ابن عطية: [٣].وينظر هذا التأويل إلى قوله ﷺ: **(ولا نقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِع عنهم الرزقُ)**[٤].

**وقال تعالى في بيان عاقبة الفسق: (وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ. وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [٥]

وَعَن جَعْفَر بن مُحَمَّد: الْعَذَاب الْأَدْنَى هُوَ غلاء السّعر [٦].

---

(١) سورة هود من آية ٨٤.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ١٢ / ١٢٩ أثر رقم ١٤٢٤٦ ط. دار الفكر. عام ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٧ / ٣٥٧ ط. المكتبة الأهلية بقطر .

(٤) موطأ الإمام مالك. كتاب الجهاد. باب ما جاء في الغلول ص ٢٨٥ ح رقم ٢٦ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. ط. مكتبة الشعب .

(٥) سورة السجدة. الآيات ٢٠، ٢١.

(٦) تفسير القرآن العظيم لأبي المظفر السمعاني ٤ / ٢٥٢ ط. دار الوطن.

**علاج ظاهرة الاحتكار:**

**أولاً: موقف ولاة الأمر من الاحتكار:**

على ولاة الأمر متابعة الأسواق، والتجار، ونهيهم عن الاحتكار، والأخذ على أيدي المحتكرين. والدليل على ذلك أنَّ رسول الله ﷺ كان يغشى السوق وينهى عن الغش، ومن بعده الخلفاء الراشدون؛ كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – كانوا يتفقدون الأسواق، وينهون التجار عن الاحتكار، ويأخذون على أيديهم .

**روى الإمامُ مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ.**(١)

**وخَرَجَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ مرة فَرَأَى نَاسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: " لَا، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، يَأْتِينَا اللهُ ﷻ بِالرِّزْقِ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِسُوقِنَا قَامَ أَقْوَامٌ فَاحْتَكَرُوا بِفَضْلِ أَذْهَابِهِم عَنِ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، إِذَا خَرَجَ الْجُلَّابُ بَاعُوا عَلَى نَحْوِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّحَكُّمِ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ حَتَّى يَنْزِلَ سُوقَنَا فَذَلِكَ ضَيْفٌ لِعُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ "**(٢). وتفيد هذه النصوص أنَّ الغاية من الاحتكار هو التحكم في الأسعار، مما يؤثر على الفقير والأرملة واليتيم .. من أجل ذلك أنكر عمر ﷺ على المحتكرين في الأسواق

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي. كتاب البيوع. باب الحكرة والتربص ٢ / ١٧٩ ح رقم ١٨٩٨ تحقيق د / بشار عواد. ط. دار الغرب الإسلامي .

(٢) السنن الكبرى للإمام البيهقي. كتاب البيوع. باب ما جاء في الاحتكار ٦ / ٥٠ ح رقم ١١١٥٢تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

أشد إنكار[١]، وكان عثمان بن عفان ﷺ يمنع الاحتكار وينهى عنه[٢]. **كما روى الإمام مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.**[٣].

**ثانياً: {وسائل معالجة الإسلام للاحتكار}**

إذا كان الناس في حاجة أرغم وليُّ الأمر المحتكر على بيع ما احتكره، فإن امتنع باع عليه ولي الأمر، وإن لم يكن الناس في حاجة اكتفى الأمير بوعظه وتذكيره بعقاب الله تعالى؛ **كما قَالَ عُمَرُ لبعضهم: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَالرِّبْحِ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ»**[٤]، وقال عمر لغلامه وغلام عثمان **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْإِفْلاسِ، أَوْ بِجُذَامٍ»**[٥] ولم نعثر على نصٍّ مروي عن عمر ﷺ أنه أجبر محتكراً على البيع أو باع هو عليه؛ لأنه لم تكن في الناس حاجةٌ على ما يظهر، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من عقوبة تعزيرية رادعة[٦]. أو غرامة مالية رادعة على الأقل.

نعم " لم يرد نص بفرض عقوبة معينة على المحتكر، ولذلك كانت عقوبته عقوبة تعزيرية،

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب د / محمد رواس قلعه جي ص٢٤ ط. ط / الأولى عام ١٤٠١ه / ١٩٨١م .

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان د / محمد رواس قلعه جي ص١٦ .

(٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي. كتاب البيوع. باب الحكرة والتربص ٢ / ١٨٠ح رقم ١٩٠٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب البيوع والأقضية. باب في احتكار الطعام ٤ / ٣٠١ ح رقم ٢٠٣٩١المحقق: كمال يوسف الحوت .الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ط. الأولى عام ١٤٠٩ ه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) موسوعة فقه عمر بن الخطاب د / محمد رواس قلعه جي ص٢٤

فيفرض القاضي فيه من العقوبة ما يراه رادعـًا له ولغيره عن الإقدام على الاحتكار ."[١]

ونخلص من ذلك أنَّ من **وسائل معالجة الإسلام للاحتكار** ما يلي:

**الأول: القِضاء على الاحتكار بإجبار المحتكِر على بيع ما يحتجزه من سِلَع بالسعر المعقول .**

على وليِّ الأمر إجبار المحتكِر على بيع الشيء المحتكَر بالثمن المعقول الذي لا استغلال فيه لحاجة الناس، فإن لم يفعل، باعه عليه السلطان بالسعر العادل، وأعطى ثمنه له. جاء في موسوعة فقه ابن تيمية: " وإذا جمع شخص سلعـًا من السوق وامتنع عن بيعها رغم حاجة الناس إليها فلوليِّ الأمر أن يجبره على بيع ما احتكره بثمن المثل "[٢]. وخرج هذا من حيز النظرية إلى جانب التطبيق؛ فقد " ذكر القاضي أبو بكر بن العربي: أنَّ الخليفة ببغداد كان إذا رفع التجار أسعار الطعام، فتح المخازن، وأذن في بيع ما فيها بأقل مما يبيع به التجار، ولا يزال على هذا الحال حتى تعود الأسعار إلى أصلها وإلى القدر المناسب. قال: وبهذه الطريقة يُغلَبُ المحتكرون، ويدفع القائمون على الأمر عن الناس ضرراً عظيمـًا "[٣]

**الثاني: التعزير للمحتكِر بما يراه السلطان مناسبـًا ورادعـًا**[٤]، فالاحتكار جريمة تعزيرية لوليِّ الأمر تقدير عقوبتها بحسب ظروفها وأضرارها بمصالح المجتمع، وقد يصل التعزير إلى الحبس والغرامة المالية، ويجوز لولي الأمر مصادرة السلع المحتكرة وتوزيعها على المحتاجين، إذا خاف

---

(١) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ز د / محمد رواس قلعه جي ص ٢١ ط. دار الفكر.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية تأليف د / محمد رواس قلعه جي ١ / ١١٤ ط. دار النفائس.

(٣) موسوعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخضر حسين ٤ / ١٦٦٢ ط. دار النوادر .

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة د / محمد رواس قلعه جي ١ / ٧٥

على الناس من المجاعة والهلاك[١]، وعليه فيجبر المحتكِر على البيع بالعقوبة الشديدة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا استغلال فيه لحاجة الناس .

**الثالث: توفير السلع وزيادة المعروض منها في الأسواق .**

وهو حل إيجابي يتمثل في مواجهة الاحتكار بتوفير السلع الضرورية التي أصبحت نادرة نتيجة سحبها من السوق، وحبسها لدى المحتكرين، أو التي غلا سعرها نتيجة لندرتها بعد تلاعب المحتكرين في الكمية المعروضة منها. ولذا يقوم وليُّ الأمر بالعمل على زيادة انتاج هذه السلع، بل له أن يجبرهم على ذلك إذا امتنعوا، حيث يعتبر عمل هؤلاء المنتجين وأهل الصناعات التي يحتاج الناس لمنتجاتهم فرض عين عليهم. .. ويؤدي ذلك الأسلوب إلى غمر السوق بالسلع اللازمة، فيخفض سعرها. وقد قام بعض الخلفاء باستخدام هذه الوسيلة لمحاربة الاحتكار، وقد تحققت ثمارها، فانخفضت الأسعار وعادت إلى وضعها الطبيعي[٢].

**الرابع: تشجيع الاستيراد وتنظيمه:**

وهو أسلوب آخر لزيادة المعروض من السلع اللازمة، ويتم تنفيذه بعدة وسائل من أهمها: تشجيع الجلب أو الاستيراد. عن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**))[٣]، فالإسلام يدعو إلى التبادل والتجارة لتحقيق الرواج الاقتصادي، وقد شجع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الاستيراد لأنه يؤدي إلى زيادة عرض السلع فتنخفض الأسعار[٤].

---

(١) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار لاقتصاد الإسلامي د / محمد فتحي صقر ص ٢٣ وما بعدها. ط. مطابع المختار الإسلامي.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د / أميرة عبد اللطيف مشهور ص ٢٣٨ ط. مكتبة مدبولي.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د / أميرة مشهور ص ٣٣٨

(وفي الحقيقة أنَّ جلب السلع أو استيرادها يكثر العرض، وهو في الحقيقية يعالج الأزمة من جذورها؛ لأنَّ سببها قلة العرض وكثرة الطلب، والجلب يكثر العرض، وقد لجأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى الجلب عندما أصابت العربَ أزمةٌ شديدةٌ في العام الذي سُمِّي عام الرمادة؛ لجأ إلى الجلب من الأقاليم الإسلامية الخصبة، فقد أرسل إلى عمرو بن العاص والي مصر من قِبَله يقول له في كتابه " الغوثَ الغوثَ " فأجابه عمرو: " سيكون عير أولها عندك وآخرها عندي ")[١].

**الخامس: التسعير عند الضرورة .**

جاء في اللغة: سَعَّرتُ الشيء تسعيراً: جعلتُ له ثمناً معلوماً ينتهي إليه[٢].والتسعير: تحديد وليِّ الأمر أو السلطة المختصة ثمناً معلوماً للسلعة، بحيث لا يظلم المالك ولا المشتري، وفيه تحديد للربح، وهذا ما يسمى بقيمة المثل في الإسلام[٣] .

الأصل في الإسلام هو ترك الأسعار حرة تتحدد تلقائياً بمقتضيات عوامل الطلب والعرض طالما أنَّ السوق قائم على المنافسة في إطار التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ولذا نجد أنَّ الرسول ﷺ لم يلجأ إلى التسعير حين اشتكى الناس الغلاء وارتفاع الأسعار .**عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله – ﷺ –، سَعِّرْ، فقال: "بل أدعو" ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، سَعِّرْ، فقال: "بل الله يخفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ"**[٤]

**وعن أنس: قال الناس: يا رسول الله – ﷺ – غَلا السعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله – ﷺ –: إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في**

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٥٨ .

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. مادة " سعر " ص٢٢٧ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د / أميرة مشهور ص ٢٤١

(٤) سنن أبي داود. كتاب البيوع. باب في التسعير ٣ / ٢٧٠ ح رقم ٣٤٥٠ط / دار لريان للتراث .

دمٍ ولا مالٍ"[١]

ومع ذلك يجيز بعض الفقهاء اللجوء إلى التسعير في الأحوال غير العادية من منطلق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وأنَّ (الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات)، وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى جواز التسعير بقوله: " إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعلها "[٢]،

وحول هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية – وهو حنبلي المذهب – بعد ذكر خلاف الفقهاء في التسعير: (وجماع الأمر: أنَّ مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل)[٣]، وقال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة: "والتسعير: أن يوضع للسلع أثمان فيها كسب محدد لا يظلم المالك ولا يثقل على المحتاج .وقد اختلف الفقهاء في التسعير بين مجوز ومانع؛ فكثير من الفقهاء أجازوه؛ لأنه يخفف الأذى عن الناس ويمنع الاحتكار أو يخففه ويسهل العيش، ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال، ولأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة، ولأن واجب وليِّ الأمر أن يُمَكِّن كلَّ إنسان من أن يصل إليه ما يحتاج إليه بما يستطيعه، ولا سبيل بذلك إلا بالتسعير"[٤].

---

(١) سنن أبي داود. كتاب البيوع. باب في التسعير ٣ / ٢٧٠ ح رقم ٣٤٥١، سنن الترمذي. كتاب البيوع. باب ما جاء في التسعير ٣ / ٥٦ ح رقم ١٣١٨، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ط. دار الفكر .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي ص١٢١ ط. الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٧٦م .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٧١ وما بعدها. ط. دار المدني .

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٥٨

وقال الإمام محمد الخضر حسين: " يتوسل التجار الجشعون إلى أكل أموال الناس بالغش والخداع، ويرفعون أسعار الحاجيات من أنفسهم؛ ليصلوا إلى أرباح وافرة، وقد أذن الشارع الحكيم في مكافحة هذا الجشع، وإماطة أذاه عن الناس، وأفتى علماؤنا (يعني المالكية) بتحديد أسعار الحاجيات على وجه يُرَاعى فيه مصالح البائعين والمشترين "[١].

ونركز على أنَّ من أجاز التسعير اشترط فيه مراعاة السعر العادل لتحفيز العاملين في السوق على الجلب والإنتاج، وليس على إخفاء السلع .

" وعلى ذلك فالأصل هو عدم تدخل وليِّ الأمر بالتسعير إلا أنه يجوز اللجوء إلى التسعير إذا ما دعت إليه الضرورة الملحة والتي تقدر بقدرها؛ كأن يكون هناك اضطراب في الأسعار مبعثه قوى احتكارية تتحكم في السوق، وهنا يكون التدخل بالتسعير بمثابة دفع الضرر الأكبر (استغلال حاجة الناس) بالضرر الأدنى (التسعير) وخصوصاً عندما يضعف الوازع الديني في المجتمع "[٢].

وطريقة التسعير على ما وصفوا: أن يجمع الحاكم وجوه أهل السوق، ويُحضر غيرهم من أهل الخبرة، ويتعرَّف كيف يشتري أهلُ السوق وكيف يبيعون، ثم يقرر للأشياء أثماناً يجعل فيها للباعة من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس[٣].

**السادس: توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق بالبعد عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار الآثم .**

كان العلماء بحق يدركون قيمة العبث بالأسعار، والغش في المعاملات، فلا يدخرون وسعاً في

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخضر حسين ٤ / ١٦٦٢ وما بعدها.

(٢) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦.

(٣) موسوعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخضر حسين ٤ / ١٦٦٣ .

وعظ التجار، وتذكيرهم بتقوى علاَّم الغيوب، وتربيتهم على القناعة بما تيسَّر من الأرباح[١]، وهو ما قام به عمر بن الخطاب ﷺ في فترة خلافته حيث كان يشرف بنفسه على الأسواق قبل أن تتسع رقعة الدولة الإسلامية[٢]؛ كما تقدم عنه قوله: **(لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا)**، وكان ابن عمر ﷺ يمر على البائع فيقول له: اتق الله، وأوف الكيل. وكان علي بن أبي طالب ﷺ يطوف سوق الكوفة، ويعظ التجار، ومما يقول في وعظه: " معاشر التجار! لا تردوا قليل الربح؛ فتُحْرَموا كثيره "[٣]

ذكر العلامة أبو المظفر السمعاني قال: ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا مَرَّ بالسوق قال: أيها الباعة، أوفوا الكيل وأوفوا الوزن، وقد سمعتم ما فعل الله بقوم شعيب. وعن ابن عباس قريبٌ من هذا[٤]

**السابع: نشر ثقافة التسامح في البيع والشراء بين الناس .**

ومن ذلك ما أخرجه البخاري **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»**[٥]، ومعنى قوله " سمحًا " سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، ولذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي - طلب الحق ـــ -.

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخضر حسين ٤ / ٢٢٥ جمع وضبط / علي الرضا الحسيني. ط. دار النوادر.

(٢) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي .د / محمد فتحي صقر ص٢٢ ط. مطابع المختار لإسلامي .

(٣) موسوعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخضر حسين ٤ / ١٦٦٣ وما بعدها .

(٤) تفسير القرآن العظيم للعلامة أبي المظفر السمعاني ٢ / ٤٥١ ط. دار الوطن. ط. الأولى عام ١٤١٨ه / ١٩٩٧م.

(٥) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف. فتح الباري لابن حجر ١٥ / ٥٣٠ ح رقم ٢٠٧٦ ط. دار طيبة .

والسمح: الجواد؛ يقال: سمح إذا جاد، وأعطى عن كرم وسخاء .والمراد هنا: المساهلة في الأشياء يربح صاحبها[١].

فالسمح يطلق على: السهل، وعلى الجواد، والأول هو المناسب هنا. ويدعو النبي ﷺ بالرحمة وإسباغ النعمة للرجل السمح السهل في البيع، والشراء، وطلب الحق .. والسماحة في البيع: ألا يكون البائع شحيحاً بسلعته، مستقصياً في ثمنها، مغالياً في الربح منها، مكثراً من المساومة فيها، بل يكون كريم النفس، راضياً بيسير الربح، مقلاً من الكلام[٢].

**الثامن: ترشيد الاستهلاك .**

وضع الله تعالى قواعد تنظيمية للاستهلاك والإنفاق حفاظاً على الفرد والمجتمع، ودعماً لكيانه وارتقاء بالمستوى البشري؛ فأمر بالاقتصاد والاعتدال، ونهى عن الإسراف والتبذير؛ قال تعالى: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[٣]، وقال: في الثناء على عباد الرحمن **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)**[٤]، قال: **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)**[٥]

على المستهلك التدبير والاقتصاد والاكتفاء بما تيسر ثمنه، والبعد عن السلع التي فيها غلاء؛ إذ الإعراض عنها يرخصها. وهناك أمثلة كثيرة لبعض السلع المكلفة تمثل احتياجات غير أساسية في

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. مادة " سمح " ٥ / ١٩٩٤ وما بعدها. ط. المكتبة المكية، فتح الباري لابن حجر ١٥ / ٥٣٠ ح رقم ٢٠٧٦ ط. دار طيبة .

(٢) الأدب النبوي للشيخ محمد عبد العزيز الخولي ص٣٠ ط. المطبعة الرحمانية بمصر. ط. الأولى ١٩٣١م.

(٣) سورة الأعراف من آية ٣١

(٤) سورة الفرقان من آية ٦٧

(٥) سورة الإسراء آية ٢٩

المجتمعات الإسلامية، ينبغي الإعراض عنها في أزمنة الغلاء؛ مثل لعب الأطفال، والمسليات، وطعام الحيوانات، وغير ذلك .

**التاسع: تفعيل دور شرطة التموين ومراقبة الأسواق والتجار .**

وعلى هذا النحو مما جاء به الشرع الحكيم فقد حاول المسئولون مواجهة مشكلة الغلاء في مصر، وقد أعجبني كلمتين منذ عام ٢٠١٧م لا تخرجا عن هذا الإطار الذي قرره الشرع الحكيم من علاج لمشكلة الاحتكار، وهما:

الأولى: قالت سعاد الديب رئيس اتحاد جمعيات حماية المستهلك: إنَّ المطلوب كبير لضبط انفلات الأسواق من زيادة المعروض من السلع الغذائية بالمنافذ الثابتة والمتحركة وعلى مستوى الجمهورية وليس بالقاهرة الكبرى فقط، ثانيـًا: أن تقوم الشركة القابضة التابعة لوزارة التموين باستيراد كميات كبيرة من السلع الغذائية لتعويض النقص في المعروض. ثالثـًا: تفعيل أدوات الرقابة التموينية والشرطية لمكافحة استغلال التجار ورفع الأسعار وإن كنا لا نطالب بعودة التسعيرة الجبرية لأنَّ ذلك شبه مستحيل حاليـًا، فنحن نطالب بتفعيل أجهزة الرقابة والمتابعة لمكافحة جشع التجار، وعلى الأقل العمل بما يُسمَّى التسعيرة الاسترشادية كما هو الحال في دول العالم بتحصيص نسبة هامش ربح معينة لكل سلعة لا تتعداها، وهذا يحتاج لتضافر وزارة التموين مع الغرف التجارية بالمحافظات والمحليات وجمعيات حماية المستهلك، وأن تتولى الوزارة نشر قوائم سوداء للتجار الجشعين المخالفين وحث المستهلكين على مقاطعتهم لإجبارهم على تخفيض الأسعار ومنع غيرهم من المغالاة فيها.

الثانية: طالب الخبير الاقتصادي عبد الخالق فاروق بوضع إجراءات رادعة ضد كل التجار المحتكرين والمستوردين الجشعين، ويقول: إنه لا يكفي أن تُغرق الحكومة الأسواق بالمنتجات المنافسة البديلة، بل يجب أن تتخذ الدولة عدة إجراءات صارمة لضبط الأسواق؛ منها:

مصادرة السلع الموجودة في مخازن المحتكرين، وبيعها بالسعر العادل للجمهور، وتحويل

هؤلاء لجهات التحقيق، وسحب رخص الاستيراد من المستوردين الجشعين، ووقف الاستيراد العشوائي، ومراقبة الأسواق العشوائية وتربيطات كبار التجار ومافيا التحكم في السوق، حيث إنَّ لكل سلعة من السلع سلسلة مترابطة جداً من المحتكِرين من المستورد لتاجر الجملة، وهي سلسلة لا بد أن نكسرها بقوة القانون، والحل الطويل الأمد هو زيادة الإنتاج المحلي من السلع الغذائية بسياسة رشيدة تنموية لقطاعي الزراعة والصناعة للاعتماد على المُنتَج المحلي المنافس وتشجيع الفلاح والصانع المصري أمام المستورد لما هو أجنبي[1].

(١) تحقيق صحفي بعنوان: لمكافحة الارتفاع غير المبرر للأسعار دعوة لمصادرة التجار المحتكرين. تحقيق صلاح البيلي. مجلة التصوف الإسلامي ص١٨وما بعدها. العدد ٤٦٧ شهر ذي القعدة ١٤٣٧ه / أغسطس ٢٠١٧م.

## المبحث السادس: صور مشرقة للسلف ﷺ في محاربة الاحتكار.

### (١) المسور بن مخرمة صحابي جليل يتنزه عن ربح ما حبسه من الطعام.

المسور بن مخرمة يُكَنَّى أبا عبد الرحمن، وأمُّه عاتكةُ بنتُ عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ممن أسلمت وهاجرت. وكان مولدُه بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابنُ ستِّ سنين، حفظ عن النبي ﷺ أحاديث، كما روى عن الخلفاء الأربعة وخاله عبد الرحمن بن عوف، وروى عنه سعيدُ بن المسيب وعليُّ بن الحسين وآخرون. ومات سنة أربع وستين، حيث أصابه حجر من حجارة المنجنيق أثناء الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية لعبد الله بن الزبير وأعوانه، وكان يصلي في الحِجْر، فمكث خمسة أيام، وهو ابن ثلاث وستين[(١)].

وكان المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه، فقال: ألا أُراني قد كرهت ما يَنفعُ المسلمين؟ فآلى أنْ لا يربحَ فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال له عمر: جزاك الله خيراً .وفي هذا أنَّ المحتكر ينبغي له التنَزُّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه[(٢)].

### (٢) حسان بن أبي سنان البصري يرفض غلاء ما اشتراه من السكر بسبب آفة أصابت قصب السكر.

حسان بن أبي سنان البصري أحد العبَّاد، روى عن الإمام الحسن البصري، وهو صدوق عابد،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠ / ١٧٦ وما بعدها. تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ٤٤٢.

(٢) جامع العلوم والحِكَم لابن رجب الحنبلي ص٢٠٢ وما بعدها. ط. ابن الجوزي.

مات بعد المائة من الهجرة[١].

قال ابن المبارك: كتب غلامٌ لحسّانَ بن أبي سنان إليه من الأهواز: إنَّ قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ، فاشتر السكر فيما قِبَلَكَ، فاشتراه من رجل، فلم يأتِ عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشتراه ربحَ ثلاثين ألفـًا، قال: فأتى صاحبَ السُّكرِ، فقال: يا هذا إنَّ غلامي كان قد كتب إليَّ، فلم أُعْلِمكَ، فأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طَيَّبْتُه لك، قال: فرجع فلم يحتمل قَلْبُهُ، فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آتِ هذا الأمر من قبل وجهه، فأُحبُّ أنْ تستردَّ هذا البَيع، قال: فما زال به حتى ردَّه عليه.[٢].

**(٣) يونس بن عَبيد بن دينار يحارب الغلاء في الأسواق .**

يونس بن عَبيد بن دينار العبدي، ثقة ثبت فاضل ورع من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة تسع وثلاثين ومائة[٣].

(أ): قال الأصمعي عن مؤمل بن إسماعيل: جاء رجلٌ شاميٌّ إلى سوق الخزازين؛ فقال: عندك مطرف[٤] بأربعمائة؛ فقال يونس: عندنا بمائتين، ثم قام إلى الصلاة، ورجع؛ فوجد بن أخيه قد باع

---

(١) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ١ / ٤٧٢ ترجمة رقم ١٤١٥ ط. دار التراث العربي، تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٥٨ ترجمة رقم ١٢٠٠ تحقيق محمد عوامة. ط. دار الرشيد .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٠٢ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. ط. دار ابن الجوزي.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦١٣ترجمة رقم ٧٩٠٩.

(٤) المطرف – بكسر الميم، وفتحها وضمها –: الثوب الذي في طرفيه علمان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. مادة "طرف" ٦/ ٢٥٢٢ تحقيق د/ أحمد الخراط. ط. المكتبة المكية.

المطرف من الشامي بأربعمائة؛ فقال يونس: يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت عليك بمائتين فإن شئت خُذْه وخُذْ مائتين، وأن شئت فدعه. فقال: مَنْ أنت؟ قال: يونس بن عبيد. قال: فو الله أنا نكونُ في نَحْر العدو فإذا أشتد علينا الأمرُ قلنا: اللم ربَّ يونس فَرِّجْ عنا فيفرج عنا؛ فقال يونس: سبحان الله سبحان الله[١].

(ب) يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حُلَلٌ مختلفةُ الأثمان، ضَرْبٌ قيمةُ كلِّ حُلَّةٍ منها أربعمائة، وضرْبٌ كلُّ حَلَّة قيمتها مائتان: فمرَّ إلى الصلاة وخلَّف ابنَ أخيه في الدكان: فجاء أعرابيٌّ وطلب حُلَّة بأربعمائة، فعَرَض عليه من حُلل المائتيْن، فاستحسنها ورضيها فاشتراها، فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حُلَّته؛ فقل للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، قال: لا تساوي أكثر من مائتيْن، فارجع حتى تردَّها. فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة، وأنا أرتضيها. فقال له يونس: انصرف؛ فإنَّ النُّصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم ردَّه إلى الدكان، وردَّ عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال: أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها. قال: فهلا رضيتَ له بما ترضاه لنفسك.[٢]

(ج): وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت النضر بن شميل وسعيد بن عامر يقولان: غلا الخَزُّ في موضع، وكان يونس خزازا، فعلم بذلك واشترى متاعا بثلاثين ألفا، ثم قال بعد لصاحبه: هل كنتَ علمتَ أن المتاع غلا هناك؟ قال: لا ولو علمتُ لم أبع؛ فقال يونس: هَلُمَّ إليَّ مالي وخُذْ مالَك فَرَدَّه عليه[٣].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٢٧٩ ترجمة رقم ٩١٢٢.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ٥ / ١٨٧ ط. دار الشعب.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٢٨٠ ترجمة رقم ٩١٢٢.

**(٤) الحجاج بن دينار الأشجعي يحارب الاحتكار ويأمر بالتصدق بالطعام على الفقراء في زمن الحاجة .**

الحجاج بن دينار الأشجعي السلمي من كبار أتباع التابعين، توفي بعد المائة من الهجرة[١].

وكان الحجاج بنُ دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجلٍ وأمره أنْ يبيعه يَوْمَ يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمت البصرة، فوجدتُ الطعام مُنقَصاً فحبستُه، فزاد الطعامُ، فازددتُ فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنَّك قد خُنتنا، وعملتَ بخلافِ ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدَّق بجميع ثمن ذَلِكَ الطعام على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلتَ ذلك.[٢]

**(٥) محمد بن المنكدر تابعي يتنزه عن الغلاء في الأسواق .**

محمد بن المـُنكَدر[٣] مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة رجل صالح[٤] توفي سنة ١٣٠ هـ أو ١٣١ هـ.

روي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شُقَقٌ[٥] بعضُها بخمسة، وبعضُها بعشرة، فباع في غَيْبتِه غلامُه شُقَّةً من الخَمْسيَّات بعشرة. فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار، حتى وجده. فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة. فقال: يا هذا قد رضيت؛ فقال: وإنْ رضيت فإنَّا لا نرضى لك إلا بما نرضاه لأنفسنا. فاختر إحدى ثلاث خصال؛ إما أن تأخذ

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٤٣ ترجمة رقم ١٣٢٢، تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٥٣ ترجمة رقم ١١٢٥

(٢) جامع العلوم والحِكَم لابن رجب الحنبلي ص٢٠٢، تحقيق: طارق بن عوض الله.ط / دار ابن الجوزي.

(٣) المـُنكَدِر: بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وبراء في آخرة. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر الهندي ص ٢٤٢ ط. دار الكتاب العربي.

(٤) تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٤ تحقيق د / عبد المعطي قلعجي. ط. دار الكتب العلمية.

(٥) شُقَقٌ كغُرَف جمع شُقَّة، وهي قطعة من الثياب مستطيلة. انظر: المصباح المنير. مادة شق ص ٣١٩، المعجم الوسيط. مادة " شق " ٢ / ٥٠٩.

شُقَّةً من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شُقَّتنا وتأخذ دراهمك. فقال: أعطني خمسةً، فرد عليه خمسةً، وانصرف الأعرابي يسأل ويقول: مَنْ هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر؛ فقال: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا[١].

(٦) ذكر العلامة القرطبي المفسر: عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ بِوَاسِطَ، فَجَهَّزَ سَفِينَةَ حِنْطَةٍ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَكَتَبَ إِلَى وَكِيلِهِ: بِعِ الطَّعَامَ يَوْمَ تَدْخُلِ الْبَصْرَةَ، وَلَا تُؤَخِّرْهُ إِلَى غَدٍ، فَوَافَقَ سَعَةً فِي السِّعْرِ، فَقَالَ التُّجَّارُ لِلْوَكِيلِ: إِنْ أَخَّرْتَهُ جُمْعَةً رَبِحْتَ فِيهِ أَضْعَافَهُ، فَأَخَّرَهُ جُمْعَةً فَرَبِحَ فِيهِ أَمْثَالَهُ، فَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الطَّعَامِ: يَا هَذَا! إِنَّا كُنَّا قَنَعْنَا بِرِبْحٍ يَسِيرٍ مَعَ سَلَامَةِ دِينِنَا، وَقَدْ جَنَيْتَ عَلَيْنَا جِنَايَةً، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَخُذِ الْمَالَ وَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْبَصْرَةِ، وَلَيْتَنِي أَنْجُو مِنَ الِاحْتِكَارِ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَ[٢].

من أجل الخوف من الاحتكار كان عمر بن الخطاب يُرَغِّب في الرعي عن التجارة؛ وَيُرْوَى أَنَّ غُلَامًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ مُلَازِمًا لِلْمَسْجِدِ، فَافْتَقَدَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَمَشَى إِلَى بَيْتِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: هُوَ عَلَى طَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ! مَا لَكَ وَلِلطَّعَامِ؟ فَهَلَّا إِبِلًا، فَهَلَّا بَقَرًا، فَهَلَّا غَنَمًا! إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يُحِبُّ الْمَحْلَ، وَصَاحِبَ الماشية يحب الغيث[٣].

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٥ / ٧٨٨ ط. دار الشعب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ٢١ / ٣٤٩ وما بعدها. تحقيق د/ عبد الله التركي. ط. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى عام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

(٣) المرجع السابق ٢١ / ٣٥٠

## الخاتمة

**أولاً: نتائج البحث.**

**(١)** أنَ الاحتكار المحرم هو: حبس المواد التي تشتد حاجةُ الناس في حياتهم إليها انتظاراً لغلاء السعر أو إغلاء للسعر. أو هو حبس ما يضرُّ بالناس حبسُه بقصد إغلاء السعر أو نشر البلبلة في البلاد.

(٢) أنَّ الاحتكار عام في مواد الطعام والشراب والكسوة والعلاج وأدوات العمل من زراعة وصناعة، وأدوات منزلية، وكل ما يضر بالناس حبسه .

**(٣)** الاحتكار محرم شرعاً، وهو من الكبائر؛ لما فيه من الأخطار والأضرار العظيمة على الفرد والمجتمع .

**(٤)** التأكيد على إجماع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس .

**(٥)** للاحتكار أضرار اقتصادية كبيرة؛ من أهمها: الإضرار بالمستهلِكين بسبب ارتفاع أسعار المنتجات، وعدم تحقيق الكفاءة في الإنتاج، وتعطيل العمل، وخفض مستوى إشباع الحاجات للأفراد. والإضرار بالمنتجين الآخرين الذين يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة، وبسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكِر بصفة عامة .من الآثار المترتبة على الأضرار السابقة للاحتكار ظهور السوق السوداء.

**(٦)** واقعية القرآن الكريم والسنة النبوية في الترهيب من الاحتكار والتحذير منه، وذكر عقوبات متجانسة مع أعمال المحتكِرين وأهدافهم .

**(٧)** على ولاة الأمر متابعة الأسواق، والتجار، ونهيهم عن الاحتكار، والأخذ على أيدي المحتكرين.

**(٨)** جواز إجبار المحتكِر على بيع ما يحتجزه من سِلَع بالسعر المعقول.

**(٩)** جواز مصادرة السلع المحتكرة .

**(١٠)** تشجيع الاستيراد وتنظيمه .

**(١١)** تفعيل أدوات الرقابة التموينية والشرطية لمكافحة استغلال التجار ورفع الأسعار .

**(١٢)** على المستهلك التدبير والاقتصاد والاكتفاء بما تيسر ثمنه، والبعد عن السلع التي فيها غلاء؛ إذ الإعراض عنها يرخصها .

**(١٣)** العمل بما يُسمَّى التسعيرة الاسترشادية كما هو الحال في دول العالم بتحصيص نسبة هامش ربح معينة لكل سلعة لا تتعداها .

**(١٤)** أن تتولى وزارة التموين نشر قوائم سوداء للتجار الجشعين المخالفين وحث المستهلكين على مقاطعتهم لإجبارهم على تخفيض الأسعار ومنع غيرهم من المغالاة فيها.

(١٥) زيادة الإنتاج المحلي من السلع الغذائية بسياسة رشيدة تنموية لقطاعي الزراعة والصناعة للاعتماد على المُنتَج المحلي المنافس وتشجيع الفلاح والصانع المصري أمام المستورد لما هو أجنبي .

(١٦) للجانب الأخلاقي أثر كبير في معالجة الاحتكار والقضاء عليه .

(١٧) ظهور شمولية الإسلام وواقعيته، وتنظيمه للمجتمع المسلم، وتحريم كل ما يضر بالناس، ودعوته إلى كل ما يحقق رفاهية المجتمع والنهوض به .

**ثانياً: أهم المصادر والمراجع:**

١) أحاديث الصباح في المذياع تأليف محمود شلتوت، محمد محمد المدني، ط. مجمع البحوث الإسلامية. السنة التاسعة والعشرون. الكتاب الأول ١٤٨١ هـ/ ١٩٩٧م.

٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ط. دار الشعب.

٣) الأدب النبوي للشيخ محمد عبد العزيز الخولي، ط. المطبعة الرحمانية بمصر .ط. الأولى ١٩٣١م .

٤) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د / أميرة عبد اللطيف مشهور. ط. مكتبة مدبولي.

٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٦) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .ط. مركز هجر.

٧) بحوث في المعاملات الشرعية د / إبراهيم صالح إبراهيم، بدون ذكر الطبعة. عام ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

٨) تاريخ الثقات للعجلي، تحقيق د / عبد المعطي قلعجي. ط. دار الكتب العلمية.

٩) تحقيق صحفي بعنوان: لمكافحة الارتفاع غير المبرر للأسعار دعوة لمصادرة التجار المحتكرين. تحقيق صلاح البيلي. مجلة التصوف الإسلامي. العدد ٤٦٧ شهر ذي القعدة ١٤٣٧ هـ/ أغسطس ٢٠١٧م.

١٠) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي .د / محمد فتحي صقر، ط. مطابع المختار لإسلامي.

١١) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري. ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

١٢) التعريفات للسيد الشرف الجرجاني تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة .ط. عالم الكتب.

١٣) تفسير القرآن العظيم لأبي المظفر السمعاني، ط. دار الوطن.

١٤) تفسير القرآن العظيم للعلامة أبي المظفر السمعاني، ط. دار الوطن .ط. الأولى عام ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٥) تقريب التهذيب لابن حجر، ط. دار الرشيد – سوريا.

١٦) التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي.

١٧) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ط. دار التراث العربي، تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد عوامة. ط. دار الرشيد.

١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، ط. دار الفكر. عام ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

١٩) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. ط. دار ابن الجوزي.

٢٠) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: د/ عبد الله التركي. ط. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى عام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٢١) حاشية سنن ابن ماجة، تعليق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الريان.

٢٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي. ط. دار الشعب ط. ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٢٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن الأمير الصنعاني ط. دار الريان للتراث.

٢٤) سنن ابن ماجة. ط. دار الريان.

٢٥) سنن أبي داود. ط. دار لريان للتراث.

٢٦) سنن الإمام الترمذي. ط. دار الفكر.

٢٧) سنن البيهقي. ط. مجلس دائرة المعرف بالهند.

٢٨) سنن البيهقي، ط. مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٩) السنن الكبرى للإمام البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية

.الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٠) سيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ط. دار الريان للتراث.

٣١) شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار المعرفة بيروت.

٣٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار الحديث.

٣٣) صحيح البخاري.

٣٤) صحيح مسلم.

٣٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية. ط. دار المدني.

٣٦) غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، تحيق عبد الكريم العزباوي .ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة.

٣٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط. دار طيبة.

٣٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ عبد الرؤوف المناوي ط. مكتبة مصر.

٣٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي

٤٠) قاموس المصطلحات لاقتصادية في الحضارة الإسلامية .د م محمد عمارة، ط. دار الشروق. ط. الأولى عام ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٤١) لسان العرب لابن منظور. ط. دار المعارف.

٤٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ط. دار الفكر. بيروت.

٤٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ط. المكتبة الأهلية بقطر.

٤٤) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي. ط. دار الفكر.

٤٥) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، ط. دار الكتب العلمية .

٤٦) مسند الإمام أحمد المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث – القاهرة .الطبعة:

الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

٤٧) المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي. ط. دار الكتب العلمية.

٤٨) مصنف ابن أبي شيبة. المحقق: كمال يوسف الحوت .الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ط. الأولى عام ١٤٠٩ ه.

٤٩) معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي ط. الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٧٦م.

٥٠) المعجم الوسيط. ط. مجمع اللغة العربية.

٥١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون .ط. دار الجيل بيروت.

٥٢) المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر الهندي ط. دار الكتاب العربي.

٥٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني. ط. دار القلم.

٥٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني. ط. دار القلم. دمشق.

٥٥) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام د / محمد عبد الله العربي ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. العدد ٣٤ ١٥ محرم ١٣٨٤ هـ/ ٢٧ من مايو ١٩٦٤م.

٥٦) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين جمع وضبط. علي الرضا الحسيني، ط. دار النوادر.

٥٧) الموسوعة الفقهية الميسرة .د / محمد رواس قلعه جي ط. دار النفائس. ط. الأولى عام ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٨) موسوعة فقه ابن تيمية تأليف د / محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس.

٥٩) موسوعة فقه سفيان الثوري د / محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس.

٦٠) موسوعة فقه عثمان بن عفان د / محمد رواس قلعه جي، ط. مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

٦١) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، د/ محمد رواس قلعه جي، ط. دار الفكر.

٦٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/ محمد رواس قلعه جي، ط. الأولى عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م

٦٣) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ. إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ صالح بن حميد ط. دار الوسيلة. ط. الثالثة عام ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٤) موطأ الإمام مالك. كتاب الجهاد. باب ما جاء في الغلول، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .ط. مكتبة الشعب.

٦٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي. باب الحكرة والتربص تحقيق د / بشار عواد .ط. دار الغرب الإسلامي.

٦٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق د / أحمد الخراط. ط. المكتبة المكية.

٦٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ط. مكتبة دار التراث.

## فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٣٣٠
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٣٣١
مقدمة..... ٣٣٣
المبحث الأول: التعريف بالاحتكار وتحرير مفهومه وشروطه ..... ٣٣٥
تعريف الاحتكار وتحرير مفهومه: ..... ٣٣٥
شروط الاحتكار:..... ٣٣٨
المبحث الثاني: الأشياء التي يكون فيها الاحتكار ..... ٣٤٠
المبحث الثالث: صور الاحتكار، وحُكْمه، وحِكْمَةُ تحريمه ..... ٣٤٥
صور الاحتكار:..... ٣٤٥
حكم الاحتكار:..... ٣٤٥
حكمة مشروعية تحريم الاحتكار: ..... ٣٤٧
المبحث الرابع: الترهيب من الاحتكار في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ..... ٣٥٠
الترهيب من الاحتكار في ضوء القرآن الكريم:..... ٣٥٠
الترهيب من الاحتكار في ضوء السنة النبوية:..... ٣٥١
المبحث الخامس: ظاهرة الاحتكار بين الأسباب والعلاج ..... ٣٥٦
أسباب ظاهرة الاحتكار:..... ٣٥٦
علاج ظاهرة الاحتكار: ..... ٣٥٨
ثانيًا: (وسائل معالجة الإسلام للاحتكار)..... ٣٥٩
المبحث السادس: صور مشرقة للسلف ﷺ في محاربة الاحتكار ..... ٣٦٩
الخاتمة..... ٣٧٤

أولاً: نتائج البحث. ..... ٣٧٤
ثانيـًا: أهم المصادر والمراجع:..... ٣٧٦
فهرس الـموضوعات..... ٣٨١

تم بحمد الله تعالى